



تونس في 23 سبتمبر 2005

من وزير التعليم العالي إلى

السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: تحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2006 و 2007.

المرجع: الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997.

المرفقات: - مثال لمطبوعة الترشح (صفحة واحدة).

- أمثلة لقوائم الناخبين الخاصة بتكوين مختلف اللجان (أربع صفحات).

- قائمة في المواد المعنية بتكوين مختلف اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية.

في إطار تجديد عضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سنتي 2006 و 2007، تنظم وزارة التعليم العالي انتخابات قصد تكوين هذه اللجان وذلك وفقا للأحكام القانونية الواردة بالأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه والتي تنص على أن اللجان الوطنية الاستشارية الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد تتركب من ثلاثة أعضاء منتخبين ومن عضوين يعينهما وزير التعليم العالي.

فعلى المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الراغبين في الترشح لعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بالنسبة إلى المواد الواردة في القائمة المصاحبة توجيه مطالب ترشحهم **عن طريق البريد مضمونة الوصول** إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي: شارع أولاد حفوز 1030 تونس - **في أجل لا يتعدى يوم السبت 22 أكتوبر 2005.**

وفي هذا الإطار نذكر كافة المدرسين الباحثين المعنيين بالأمر بما يلي :

I- إيضاحات خاصة بتقديم مطالب الترشح :

(أ) الحق في الترشح مفتوح للمدرسين الباحثين القارين الآتي ذكرهم :

(1) أساتذة التعليم العالي :

- بإمكانهم الترشح على الأكثر للجننتين من بين اللجان التالية :
- اللجنة الوطنية الاستشارية (الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال)،
 - اللجنة الوطنية لانتداب الأساتذة المحاضرين،
 - اللجنة الوطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد،
 - اللجنة الوطنية لانتداب المساعدين.

(2) الأساتذة المحاضرون :

- بإمكانهم الترشح على الأكثر للجننتين التاليتين :
- اللجنة الوطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد،
 - اللجنة الوطنية لانتداب المساعدين.

(3) الأساتذة المساعدون :

يمكنهم الترشح للجنة الوطنية لانتداب المساعدين فقط.

(ب) يكون الترشح في مادة واحدة (وهي المادة التي تحصل فيها المدرس على رتبته الجامعية الحالية) علما بأن المشاركة في لجان الانتداب أو الترقية حدت في رتبتين فقط (أي الترشح للجننتين على الأكثر).

(ج) لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية استشارية أو لجنة وطنية للانتداب أو الترقية إذا سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية. ويدوم هذا المنع أربع سنوات علما بأنه في حالة حصول عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية يتم تعويض العضو بمقرر من وزير التعليم العالي.

(د) لا يؤخذ بعين الاعتبار :

- كل مطلب لا يصل عن طريق البريد مضمون الوصول.
- كل مطلب يصل بعد الأجل المحدد أي بعد يوم : السبت 22 أكتوبر 2005 (الاعتماد سيكون على التاريخ المسجل من طرف مصالح البريد).
- كل ترشح مخالف للتراتب المذكورة.

II- إيضاحات خاصة بالانتخابات :

(1) الناخبون :

لهم حق التصويت لتكوين اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب والترقية المدرسون الباحثون القارون الذين لهم الرتب التالية : أستاذ تعليم عال - أستاذ محاضر - أستاذ مساعد وذلك على النحو التالي :

- أ- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية استشارية: هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.
 - ب- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب الأساتذة المحاضرين: هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.
 - ج- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب والترقية لرتبة أستاذ مساعد: هم مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية.
 - د- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب المساعدين: هم مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين ومجموع الأساتذة المساعدين في المادة المعنية.
- هذا ويؤجبه التذكير بأن المدرسين الباحثين الموضوعين في حالة إحقاق لهم حق المشاركة في الانتخابات. كما تجدر الإشارة إلى أن المدرسين الباحثين المحالين على عدم المباشرة وأساتذة التعليم الثانوي الملحقيين لدى التعليم العالي والمهندسين غير المنتمين إلى رتب التعليم العالي والمدرسين العرضيين والمتعاقدين ليس لهم حق المشاركة في الانتخابات.

(2) الانتخابات :

أ- لا تؤخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار بالنسبة لكل مادة وفي مستوى كل رتبة إلا إذا شاركت في التصويت الأغلبية المطلقة من الناخبين بالنسبة إلى اللجنة والمادة المعنيتين بالأمر (أي ما يفوق 50 % من الناخبين) وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني، تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوماً.

وإذا لم تشارك الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

ب- إن التصويت شخصي وسري ولا يجوز اعتماد التصويت عن طريق التوكيل.

هذا وتجدر الإشارة إلى ما يلي :

- تدوم مدة صلاحية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية سنتين متتاليتين ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين كما لا يمكن لأعضاء هذه الهيئات أن يمارسوا العضوية أكثر من نيابتين متتاليتين (أي أكثر من أربع سنوات متتالية).
- يفقد صفة العضو بلجان الانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه اللجنة بعنوان تلك الدورة.

III- روزنامة تنظيم الانتخابات :

يتم تنظيم الانتخابات في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث طبقاً للروزنامة التالية :

التاريخ	الإجراءات
آخر أجل لتوجيه مطالب الترشح عن طريق البريد مضمونة الوصول إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي.	السبت 22 أكتوبر 2005
- تعليق أولي لقوائم الناخبين بالمؤسسة بالنسبة إلى كل مادة وكل رتبة من رتب التعليم العالي من طرف رئيس المؤسسة وفقاً للأمتثلة المصاحبة. - هذا ولا بدّ من التأكيد على أن لا تضمّ قوائم الناخبين إلا المدرسين الباحثين الخاضعين للنظام الأساسي لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنصوص عليه بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والذين تمّ انتدابهم أو ترقيتهم عن طريق مختلف لجان وزارة التعليم العالي.	الاثنين 17 أكتوبر 2005
تلقي رئيس المؤسسة لكل الاعتراضات والملاحظات الخاصة بقوائم الناخبين.	من الاثنين 17 إلى السبت 22 أكتوبر 2005
- تعليق القوائم النهائية للناخبين من طرف رئيس المؤسسة بعد النظر في كل الاعتراضات والملاحظات المقدمة. - وتوجيه نسخة منها في نفس اليوم إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بصفة مباشرة.	الاثنين 31 أكتوبر 2005
تعليق قوائم المترشحين للانتخابات التي ستضبطها وزارة التعليم العالي بمقتضى منشور.	الاثنين 14 نوفمبر 2005
إجراء الانتخابات في دورتها الأولى بالنسبة لكل المواد وكل اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية في جميع مؤسسات التعليم العالي.	الثلاثاء 29 نوفمبر 2005
إجراء انتخابات جديدة بالنسبة للمواد واللجان التي لم يتوقّر فيها النصاب القانوني (الأغلبية المطلقة) في الانتخابات الأولى وحسب نفس الشروط وذلك عملاً بمنشور ستصدره وزارة التعليم العالي في الغرض.	الأربعاء 14 ديسمبر 2005

فالرجاء التفضّل بتوزيع هذا المنشور على كافة المدرّسين الباحثين الراجعين إليكم بالنظر لتمكينهم من الاطلاع عليه في الإبان مع الحرص كذلك على تعليقه بمؤسّستكم.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني